

روح المعاني

خصومه فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للحضرمي : بينتك وإلا فيمينه قال : يا رسول الله إن حلف ذهب بارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق أخيه لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق قال ك الجنة قال : فاني أشهدك إنني قد تركتها فنزلت واخرج ابن جرير عن عكرمة قال ك نزلت هذه الآية في أبي رافع ولبابة بن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف وحي بن أخطب حرفوا التوراة وبدلوا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وروى غير ذلك ولا مانع من تعدد سبب النزول كما حققوه .

والمراد بيشترون وبالعهد أمر الله تعالى وما يلزم الوفاء به وقيل : ما عهده إلى اليهود في التوراة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ك ما في عقل الانسان من الزجر عن الباطل والانقياد إلى الحق و بالأيمان الأيمان الكاذبة و بالثمن القليل الأعواض النزرة أو الرشا ووصف ذلك بالقلة لقلته في جنب ما يفوتهم من الثواب ويحصل لهم من العقاب أولئك لا خلق لهم في الآخرة أي لا نصيب لهم من نعيمها بسبب ذلك الاستبدال ولا يكلمهم الله أي بما يسرهم بل بما يسوؤهم وقت الحساب لهم قاله الجبائي أولا يكلمهم بشئ أصلا وتكون المحاسبة بكلام الملائكة لهم بأمر الله تعالى إياهم استهانة بهم وقيل : المراد إنه لا ينتفعون بكلمات الله تعالى وآياته ولا يخفى بعده واستظهر أن يكون هذا كناية عن غضبه سبحانه عليهم . ولا ينظر إليهم يوم القيمة أي لا يعطف عليهم ولا يرحمهم كما يقول القائل انظر إلى م يريد ارحمني وجعله الزمخشري مجازا عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وفر بن اتعمله فيمن يجوز عليه النظر المفسر بتقليب الجدقة وفيمن لا يجوز عليه ذلك بأن اصله فيمن يجوز عليه الكناية لان من اعتد بالانسان التفت اليه واعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وإن لم يكن ثم نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجردا لمعنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر وفي الكشف إن في هذا تصريحاً بأن الكناية يعتبر فيها صلوح إرادة الحقيقة وإن لم ترد وأن الكنايات قد تشتهر حتى لا تبقى تلك الجهة ملحوظة وجينئذ تلحق بالمجاز ولا تجعل مجازا إلا بعد الشهرة لان جهة الانتقال إلى المعنى المجازي أولا غير واضحة بخلاف لمعنى المكني عنه وبهذا يندفع ما ذكره غير واحد من المخالفة بين قولي الزمخشري في جعل بسط اليد في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجازا عن الجود تارة وكناية أخرى إذ حاصلة انه إن قطع النظر عن المانع الخارجي كان كناية ثم

الحق فيطلق عليه انه كناية باعتبار اصله قبل اللاحاقومجاز بعده فلا تناقض بينهم كما توهموه فتدبر .

والطرف متعلق بالفعلين وفيه تهويل للوعيد ولا يزكيهم أي ولا يحكم عليهم بانهم أركياء ولا يسميهم بذلك بل يحكم بأنهم كفرة فجرة قاله القاضي م وقال الجبائي ك لا ينزلهم منرلة الاركياء وقيل ك لا يطهرهم عن دنس الذنوب والأوزار بالمغفرة ولهم عذاب اليم .

. 77

- أي مؤلم موجه والظاهر أن ذلك في القيامة إلا أنه لم يقيد به اكتفاء بالاول وقيل : إنه في الدنيا بالاهانة وضرب الجزيد يناء على أن الآية في اليهود .
وإن منهم لفريقا أي إن من أهل الكتاب الخائنين لجماعة يلون السنتهم بالكتب أي يحرفونه قاله مجاهد م وقيل : أصل اللي الفتل من قولك : لويت يده إذا فتلتها ومنه لويت الغريم إذا مطلته